مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

أ.إبراهيم فرج المعداني - كلية القانون - جامعة بنغازي

المقدمة :

حق التمثيل الدبلوماســـي هو أحد الحقوق التي يتمتع به أشـــخاص القانون الدولي العام " الدول والمنظمات الدولية " ، والدول باعتبارها هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي ، لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضـها ببعض وتفرض عليهم ضـرورة التواصـل فيما بينها .

فتبادل التمثيل الدبلوماسـي حق يمنحه القانون الدولي للدول ذات السـيادة وكذلك فهو الأداة الطبيعية للاتصـــال الدولي ، وقد جرت عادة الدول على القيام به ، فحق تبادل التمثيل الدبلوماســي هو تطبيق عملي لمبدأ المســاواة بين الدول ذات الســيادة في نطاق العلاقات الخارجية ، فمبدأ الســيادة ومبدأ المســاواة بين الدول من المبادئ الأســاســية في القانون الدولي ومن نتائج هذين المبدأين أن لكل دولة الحق في ممارســة ســيادتها في المجال الداخلي والمجال الخارجي ، فحق التمثيل الدبلوماســي هو حق طبيعي للدول والمنظمات الدولية ، ولابد من التمثيل الدبلوماسي لكي يعم الخير والسلام بين أفراد المجتمع الدولي .

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها :

إن مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الأساسية في العلاقات الدبلوماسية ، ويعتبر أداة توازن بين الدولـة الموفدة والدولة الموفد إليها ، حيث يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والواجبات بمعنى أنه يحافظ على التوازن الواجب تقريره بين الدولـة الموفدة والدولـة الموفد إليها . كما أي أنه يلعب دوراً هاماً في تحديد وتشـــكيل الوضـــع القانوني لهذه العلاقة ، ودراســـتنا في هذا البحث تحتوي على إظهار الأســـاس القانوني الذي ينشـــئ مبدأ المعاملة بالمثل؟ وكذلك تحديد مفهومه وما هي الآثار المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ؟

وقد كان اختيارنا لموضوع البحث ناتجاً عن كون مبدأ المعاملة بالمثل متجذر في العلاقات الدولية مع عدم وجود مادة علمية متخصصـة لدراسـته، الأمر الذي شكل اهتمام خاص لنا لإعداد بحث يتحدث عن مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية .

منهج الدراسة :

بما أن طبيعة البحث ومحور البحث هو إشـــكالية مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية من حيث مفهومه وخصـائصـه وأثاره المترتبة عليه ، فأن ذلك قد استلزم من الباحث تجميع بعض تلك الإشكاليات وتحليلها ومعرفة أسبابها ليتم وضع قواعد عامة تحكمها لذلك كان علينا الاعتماد على المنهج ألتأصيلي .

خطة الدراسة :

في سياق دراسة إشكالية الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ، فأن الباحث ارتأى بأن الأسلوب المنطقي يتطلب تقسيم البحث إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :** ماهية مبدأ المعاملة بالمثل وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : المفهوم القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل .

- **المبحث الثاني :** الآثار المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل ، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : الآثار الإيجابية لمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني : الآثار السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل .

وقد أنهى الباحث بحثه بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات التي خرج بها من خلال بحثه لمبدأ المعاملة بالمثل .

المبحث الأول
ماهية مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة وهي المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي ، وذلك وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وهذه المبادئ تعتبر محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، فهناك اتجاه يذهب إلى اعتبارها مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي ويذهب اتجاه أخر إلى عدم اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي [1]، ولكن نحن أمام نص صريح وواضح وهو نص المادة : (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص صراحةً على اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي ، وعليه يمكن تعريف المبادئ العامة للقانون الدولي " هي المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول المختلفة ، وكونها مشتركة لا يعني بالضرورة إجماع الأنظمة القانونية لكل الدول على الأخذ بها ، بل يكفي أن يكون مقبولة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[2].
وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : المفهوم القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل .
المطلب الثاني : خصائص مبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الأول

المفهوم القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية ، ويقصد به عدم التمييز في العلاقات الدبلوماسية[3]، وهو أداة توازن بين أطراف العلاقة الدبلوماسية " الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، لأن يهدف إلى إقامة رابطة بين الحقوق والواجبات أي المحافظة على هذه العلاقة الدبلوماسية ، ويقصد بهذه المحافظة التوازن الواجب إقراره بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، وهو يلعب دوراً هاماً في تحديد وتشكيل الوضع القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين الدول .

1 .د.محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، بنغازي ، 1973، ص 158-159.
2 .د. علي ضنوي ، القانون الدولي العام ، مطابع عصر الجماهير ، ط1 ، طرابلس ، 2000، ص 159.
3 .د.أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط الثالثة ، 2012 ، ص 24-33.

فمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية عامل أساسي في العلاقات الدبلوماسية حيث يعتبر عامل أساسي في تحديد حجم البعثة والحصانات والامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

وبناءاً على ما سبق يمكن تحديد مفهوم القانوني لمبدأ المعاملة بأنه أداة توازن في العلاقات الدبلوماسية ما بين ما تفقده الدولة بالإعفاء الذي تمنحه وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح لها من الدول المستقبلة

الفرع الثاني
خصائص مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

إذا كنا قد ذكرنا أن مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدبلوماسي ، لذلك وجب علينا ذكر خصائصه .

أولاً : مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ذو طابع نسبي ، بمعنى أنه يختلف من علاقة دبلوماسية إلى أخرى .

ثانياً : مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ذو طابع رضائي ، بمعنى أنه لا يجبر أحد من أطراف العلاقة القيام به ، أي يعني بأن الدولة الموفد إليها غير ملزمة بمعاملة الدولة الموفدة بنفس المعاملة التي تعامل بها دبلوماسيها.

ثالثاً : مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية يقتصر فقط على الدول ولا يشمل المنظمات الدولية .

رابعاً : مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية استثناء على مبدأ السيادة الداخلية للدولة سواء أكانت دولة موفدة أو الدولة الموفد إليها .

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

وهنا سوف نتحدث عن الأسس التي على أثرها ينشئ مبدأ المعاملة بالمثل وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : العرف الدولي .

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية .

الفرع الأول
العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي أساس من أسس مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية حيث يعتبر العرف الدولي أسبق ن المعاهدات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدبلوماسي ، مثل حماية السفير ، حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وحصاناتهم .

والعرف الدولي هو عبارة عن تكرار لدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي لسلوك ما ولفترة معينة من الزمن لدرجة يصبح معها هذا السلوك ملزم وواجب الإتباع بسبب توافر الاعتقاد عند أشخاص القانون الدولي .

وللعرف ركنين الركن المادي : وهو عبارة عن تكرار أشخاص القانون الدولي العام لعادة معينة لفترة معينة من الزمن ، قد تطول وفقد تقصر ، ولا يشترط أن يتبع هذا التكرار كل أشخاص القانون الدولي ، بل يكفي فقط أن يتبعها عدد غير محدود من المجتمع الدولي ويشترط أن يوافق أشخاص القانون الدولي على إتباع هذا السلوك سواء كان التوافق صريح أم ضمني[4].

أما الركن المعنوي وهو عبارة عن وجود اعتقاد لدى الدول بضرورة اتباع هذا السلوك على سبيل الإلزام وإن مخالفة هذا السلوك يترتب عليها الجزاء .

ويشكل العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية[5]. فالقواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية كانت حتى وقت قريب قواعد عرفية، وكان المدون منها في معاهدات واتفاقات خاصة قليلاً جدا.

فمنذ القدم كانت الشرائع الدينية مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، وكانت هذه القواعد تفرض لهم امتيازات معينة وحماية خاصة لأشخاصهم وأموالهم في أي مكان. وما أقرته هذه المعتقدات الدينية الأولى فرضته لاحقاً الشرائع السماوية المعروفة كالتوراة والإنجيل والقرآن. وانتقلت هذه القواعد على مر الزمن من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام الدنيوية، إلى أن شكلت أغلبها في نهاية الأمر عرفا دوليا تلتزم الدولة بمراعاته، وكانت تتبعه الدول على أساس المعاملة المتبادلة والمعاملة بالمثل [6].

ولقد ضل للعرف أهمية كبيرة كمصدر للقانون الدبلوماسي، إلى أن استشعرت الدول أهمية تقنين هذه القواعد في معاهدات دولية[7].

الفرع الثاني
المعاهدات الدولية[8]

نصت معاهدة فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية والتي ساهمت في إرساء قواعد القانون الدبلوماسي في المادة 47 الفقرة الثانية حول عدد فئات الموظفين في البعثات الدبلوماسية .

1.لا يجوز للدولة الموفد إليها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه المعاهدة .

2. ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز

أ/ إذا ما طبقت الدولة الموفد إليها أحد أحكام هذه المعاهدة تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدول الموفدة .

4 .لمزيد من التفصيل حول العرف الدولي أنظر ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1 ، 2001 ، ص 35-36-43 .

(5)انظر في ذلك : أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(6) المرجع السابق.

(7) وائل أحمد علام، القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. ص14.

8 . تنص المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "معاهدة" تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه . معاهدة فيينا لقانون المعاهدات .

ب/ إذا تبادلت الدول ، بمقتضى العرف او الاتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه المعاهدة [9].

يتضح لنا من هذه المادة أنها تعتبر أساس من أسس مبدأ المعاملة بالمثل سواء كانت في الحصانات والامتيازات ، وكذلك في إرساء البعثة الدبلوماسية ومستوى هذه البعثة .

كذلك نجد ان الإعفاءات المالية التي يتمتعون بها أعضاء البعثات الدبلوماسية تجد أساسها بمبدأ لمعاملة بالمثل. فالمادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تنص "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في الأموال أو الخدمات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفدة إليها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقر(4) من (المادة 39).

الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المفروضة المستثمرة في مشروعات تجارية القائمة في تلك الدولة.

المصاريف المفروضة مقابل خدمة معينة.

رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري، والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية مع عدم الإخلال بأحكام (المادة 32)"

وعلى هذا استقر الواقع العملي في تطبيق هذه المادة أن الإعفاءات الجمركية لا تعتبر حقا وإنما هي امتياز يعطى على سبيل المعاملة بالمثل، ولهذا يحق للدولة المستقبلة تحديد الكميات الشهرية التي يمكن لكل عضو دبلوماسي استيرادها معفاة من الرسوم لاستهلاكه الشخصي ولعائلته. طبقا للمعاملة التي تتلقاها بعثاتها في الخارج[10] .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل

هناك العديد من الآثار المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذه الآثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية وهو ما سوف نتحدث عنه في هذا المبحث ، حيث نقوم بتقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : الآثار الإيجابية لمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني : الآثار السلبية لمبدأ المعاملة بالمثل .

9 .لمزيد من التفاصيل أنظر لنص المادة 47-في معاهدة فيينا للبعثات الدبلوماسية لسنة 1961

10) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1995.ص 45)

المطلب الأول
الآثار الإيجابية

لا شك ان مبدأ المعاملة بالمثل كان عامل أساسيا في إقرار الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي التي تمكنه ن القيام بمهامه على أكمل وجه.

فأعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بمجموعة من الحصانات والامتيازات منها الحصانة الشخصية(الفرع الأول) والحصانة القضائية(الفرع الثاني) والإعفاءات المالية(الفرع الثالث) :-

الفرع الأول الحصانة الشخصية

بطبيعة الحال تعتبر الحصانة الشخصية الدبلوماسية الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات الدبلوماسية إذ تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية 1961 على هذه الحصانة " ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المضيفة أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته"[11].

ويستخلص من المادة المذكورة أن واجب الدولة المعتمد لديها تجاه المبعوثون الدبلوماسيون له وجهين: الأول سلبي ومؤداه عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي ومنع أي تصرف يؤدي إلى المساس بكرامته أو الإخلال بهيبته كالقبض عليه أو اعتقاله. والثاني إيجابي ومؤداه أن توفر له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يوجه له والتي قد تقتضي وضع حرس له لمنع أي اعتداء عليه وفي حالة وقوع هذا الاعتداء يجب عليها أن تعاقب المعتدي، وأن تقدم الترضية اللازمة لمبعوث المعتدى علية[12].

وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من الناحية التاريخية أهم ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة ولذا فهي أكثر الحصانات عالمية من حيث القبول ، كما عرفت الحصانة الشخصية بين الدول منذ القدم ، وهذه الحصانة هي التزام يقع على الدولة الموفد إليها بتوفيرها والمحافظة عليها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر أساساً لهذه العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والدول الموفد إليها[13].

ولا شك أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية يعد ضروريا له حتى يقوم بمهام وظيفته في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات التي قد تعتريه في الدولة المعتمد لديها. فالدبلوماسي لا يمكنه القيام بعملة على أكمل وجه، إذا كان خاضعاً بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمدة

---

11 .لمزيد من التفصيل راجع المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

(12) إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،ص 43.

13 .لمزيد من التفصيل حول الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ، أنظر د.عبدالعزيز بن ناصر عبدالرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للنشر، ط1 ، 2007 ، ص 239-240-241 .

وترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية[14]، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم او صفتهم التمثيلية.

الفرع الثاني

الحصانة القضائية

فالحصانة القضائية تعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وتعتبر هذه الحصانة من أهم الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي وهي إحدى النتائج المترتبة حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيدا لمبدأ سيادة الدول، وهي ضرورية للممثل حتى لا تتخذ الدولة قضائها أداة لمراقبة تصرفات ممثلي الدول الأخرى ذات السيادة[15]. وقد أستقر العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية على منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية واسعة تتمثل في عدم خضوعهم للقضاء الجنائي والمدني .

تعتبر حصانة المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها من أهم الحصانات القضائية التي يتمتع بها فيها، وهي نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تفرض على السلطات المختلفة في الدولة المستقبلة عدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بذاته أو مسكنه، ضمانا لاستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحترام صفته التمثيلية من ناحية أخرى. إذ لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة اقتراف جريمة من أحدهم أو مجرد الاشتباه في ارتكابه لها إجراءات التحقيق والقبض والاتهام والمحاكمة ضدهم وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم، لأصبحوا تحت رحمة حكومات الدول المعتمدين لديها ولن يستطيعوا القيام بمهامهم باستقلال. فضلاً على إن أسرار حكوماتهم تكون عرضة للانتهاك من طرف الدولة المستقبلة بدعوى التحري عن الجرائم التي قد يتهمون بارتكابها، كما يمكن أن تستخدم محاكمتهم كوسيلة للتشهير والانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها[16].

([14]) ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (182) من قانون العقوبات المصري بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته"، و كذلك المادة (221) من قانون العقوبات الليبي التي تنص " تطبق أحكام المواد الثلاث السابقة أيضا إذا وقع الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الليبية بوصفهم رؤساء بعثات دبلوماسية وبسبب أداء مهامهم أو أثناء قيامهم بواجباتهم ". ونلاحظ في خصوص هذه المادة إن المقصود بالمواد الثلث السابقة هي المواد 218 219، 220 والتي تقرر عقوبات على كل ما اقترفه فعلا يشكل اعتداء على حياة وحرية وذوات رؤساء الدول الأجنبية عند وجودهم على الأراضي الليبية .وكذلك المادة (148) من القانون المكسيكي التي نصت على أن: "يحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وسنتين ويدفع غرامة تتراوح بين مائة بيزو وألفين بيزو على كل من: (أ) ينتهك حصانة دبلوماسية أو مادية أو شخصية لملك دولة أجنبية أو لممثل دولة أخرى سواء أثناء إقامتهم بالجمهورية أو مرورا بها ...." و ما نصت عليه المادة (104) من القانون الألماني لعام 1871، والمادتين 6، 7 من القانون البلجيكي الصادر 12 مارس سنة 1958 والمادة(84) من القانون الجنائي الفرنسي الصادر 29 يوليو لعام 1881، والمادة (4063) من مجموعة قوانين الولايات المتحدة..... الخ. راجع بخصوص ذلك: خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي دراسة مقارنة مع ما يجري عليه في مصر المكتبة العربية، الدوحة، 1993, بدون ذكر دار نشر, ص283.

([15]) عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 21، 1965. ص 102. أكثر تفصيلا: سهيل حسين فتلاوي، جرائم الدبلوماسي الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 7، العدد 2، 2010.

([16]) علي صادق، مرجع سابق، ص 167 .

وقد نصـــت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماســـية 1961 على إعفاء المبعوث الدبلوماســـي من الخضوع للقضاء الجنائي بقولها " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ....".

كذلك يتمتع المبعوث بحصانة ضد جميع الدعاوى المدنية التي ترفع ضده، بحيث لا يجوز مقاضاته في الدولة المعتمد لديها من أجل دين أو منعة من مغادرة بلادها بسبب عدم الوفاء بديونه أو مصادرة أمتعته أو ممتلكاته[17].

ويترتب على هذه القاعدة إنه لا يجوز إعلان أية أوراق إليه بواسطة محضرين أو بأي طريقة قضائية أخرى، وأي إعلان من هذا القبيل يعتبر باطلا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني كالاحتجاج به لســـريان أثر قانوني أو لقطع التقادم، ويستقيم هذا الحكم سواء كانت الأوراق تتضمن مجرد الإخطار بأمر ما، أو تتضمن تكليفه بالوفاء أو كانت من أوراق التنفيذ[18].

غير ان هذه الحصانة لا تعني أنه أي للمبعوث الدبلوماسي أن يخالف قوانين الدولة الموفد إليها ، حيث نصت المادة 41 – فقرة (1) من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لعام 1961 ، على أنه " يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها ، احترام قوانين الدولة الموفد إليها وأنظمتها ، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية "[19].

الفرع الثالث

الإعفاءات المالية المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل

اقترنت منذ البداية قاعدة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لدفع الضرائب ورسوم الجمركية للدولة الموفد إليها بسبب إقامته على أراضيها على المعاملة بالمثل .

وتجلا بعد ذلك بنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي أعلنت بعبارات واضحة بأن المبعوث الدبلوماسي يعفي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ....."

باستثناء ما يلي :

أ.الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

([17]) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ,مطبعة شفيق، بغداد، ط3، 1973, ص 155. لمزيد من التفصيل حول الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي ، أنظر د. هشام على صادق ، طبيعة الدفع بالحصانة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة 1969 ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص 102-3 وما بعدها

([18]) وهذا ما استقر عليه القضاء في فرنسا وانجلترا، حيث وقعت المحاكم الفرنسية جزاءات تأديبية على المحضرين الذين يقومون بإجراء من هذا القبيل. أنظر في ذلك : علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ص178.

19 .أنظر نص المادة 29 ، من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لسنة 1961.

ب. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال والعقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها .

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة الموفد إليها على التركات .

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص .

هـ. الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمة معينة .

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري [20].

ويعتبر أساس هذا الإعفاء هو مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .

وتطبيقا لذلك ينص قانون رقم 57 لسنة 1961 في جمهورية مصر العربية بشأن الإعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي في مصر، على إنه يعفى من الرسوم والعوائد الجمركية، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة ما يلي : (1) الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصي لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي المقيدين بالجداول التي تنشرها وزارة الخارجية وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر، (2) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات من أثاث و أشياء بقصد الاستعمال الرسمي فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة

المطلب الثاني

الآثار السلبية المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل

من الآثار السلبية المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل :

-استدعاء المبعوث الدبلوماسي .

- طرد المبعوث الدبلوماسي .

- قطع العلاقات الدبلوماسية وهي ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول

استدعاء المبعوث الدبلوماسي[21]

والاستدعاء هو إجراء تقوم به الدولة الموفد إليها حيث تعبر فيه عن احتجاجها على موقف أو أمر معين صدر ن الدولة الموفدة[22]

20 .أنظر نص المادة 24 ، من اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية لسنة 1961.

21 .لمزيد من التفصيل حول استدعاء المبعوث الدبلوماسي ، أنظر د.أشرف محمد غرايبة ، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1, 2014 ، ص 242-243-244 .

22 يجب التفرقة ما بين هذه الحالة وحالة استدعاء الدولة لمبعوثها فقد يتم استدعاء المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمدة وبناء على رغبتها مباشرة، وذلك عندما يفقد ثقة دولته به، وقد يكون هذا الاستدعاء مؤقت بغيت استيضاح بعض الأمور، وقد يكون دائم حين يحصل استياء من سياسة الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة يصبح نوعا من الإنذار.اكثر تفصيل انظر ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012.ص 312

و قد جرى العمل الدبلوماسي أن الدولة المعتمدة تلجأ إلى المعاملة بالمثل، حيث تقوم بإعلان احد دبلوماسي البعثة للدولة المستقبلة شخصا غير مرغوب فيه مما يعادل الموظف المتخذ ضده ذات الإجراء في الدولة المعتمد لديها. والمثال على ذلك استدعاء الولايات المتحدة سفير روسيا وذلك احتجاجاً على إعطاء اللجوء السياسي للدبلوماسي السابق "أدواردسنودن " ، وقامت بعد ذلك روسيا باستدعاء السفير الأمريكي وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل

الفرع الثاني

طرد المبعوث الدبلوماسي

وهو إجراء يتخذ من قبل الدولة الموفد إليها مباشرة دون إخطار الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي وتلجأ الدولة الموفد إليها إلى اتخاذ هذا الإجراء استناداً على مبدأ المعاملة بالمثل حيث تقوم الدولة الموفدة إليها بطرد المبعوث الدبلوماسي رداً على الدولة الموفدة لأنها قامت بطرد مبعوث دولتها.

والسند القانوني لطرد المبعوث الدبلوماسي هو العرف الدولي، الذي استقر منذ فترة طويلة على حق الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي في طرده مباشرة كوسيلة لمواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[23]. ومثال على ذلك طرد روسيا موظفين من البعثة الدبلوماسية الأمريكية رداً على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بطرد موظفين من البعثة الروسية عام 2020 ، وطرد يترتب عليه توتر العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وهو أمر طبيعي ومشروع وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية. كذلك في قضية مقتل الشرطية البريطانية (إيفون فلتشر). بإطلاق نار من السفارة الليبية في لندن عام 1984، وبمناسبة ذلك أعلنت السلطات البريطانية أن جميع أفراد السفارة الليبية أشخاص غير مرغوب فيهم، وطلبت منهم مغادرة الأراضي البريطانية خلال خمسة أيام على الأكثر وقد قامت ليبيا باتخاذ نفس الإجراء وطرد جميع أعضاء السفارة البريطانية في طرابلس[24].

وففي عام 1718 اشترك السفير الاسباني في باريس في مؤامرة لقلب نظام الحكم، وعند اكتشاف ذلك ألقي القبض عليه من قبل السلطات الفرنسية، ورداً على ذلك أصدرت السلطات الأسبانية أمرا بالقبض على السفير الفرنسي في اسبانيا، ولكن في هذه الأثناء كان قد عبر الحدود. وفي 30 مارس من عام 1971 قامت الحكومة البريطانية بطرد سكرتير ثان سفارة روسيا في لندن فردت عليها الحكومة الروسية بطرد سكرتير ثان سفارة بريطانيا في موسكو. وفي ذات العام قامت الحكومة العراقية بطرد ثلاثة دبلوماسيين بريطانيين لاتهامهم بمباشرة نشاط خارج نطاق وظيفتهم، فردت عليها الحكومة البريطانية بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين، لاتهامهم بتجسس كما زعمت. وفي 7 أبريل عام 1972 قامت حكومة الدانمرك بطرد ثلاثة دبلوماسيين روسيين فردت عليها الحكومة الروسية بقرارها الصادر في 6 مايو عام 1972 بطرد سكرتير وأمين محفوظات سفارة الدانمرك في موسكو. وفي ذات العام قامت الحكومة الفرنسية بطرد السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا في باريس لاتهامه بالتجسس فردت عليها الحكومة التشيكوسلوفاكية

---

(23) مرجع سابق، ص 228.

24 .أنظر د.عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 2 ، 2010 ، ص 176-177 .

بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا في براغ لاتهامه بالحصول علي وثائق سرية كما تدعي[25] وفي 21 فبراير لعام 2000 أصدرت الحكومة الهولندية قراراً، بطرد ثلاثة دبلوماسيين باكستانيين، رداً على قيام حكومة الباكستانية بطرد ثلاث هنود من السفارة الهندية في باكستان، وفي ذات العام طلبت السلطات الأستونية من أثنين من الدبلوماسيين الروس مغادرة أراضيها في غضون 48 ساعة، بسبب قيامهم بنشاطات لا تتناسب مع وظيفتهم. وقدر ردت الحكومة الروسية على الإجراء بطرد اثنين من الدبلوماسيين الاستونيين[26]. وفي 21 مارس 2001 أعلنت واشنطن بان خمسين دبلوماسياً روسياً أصبحوا أشخاصاً غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم، وردت موسكو على ذلك بطرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس على حسب إدعائها[27].

وكذلك نجد عندما تقوم دولة بتحديد حرية التنقل بالنسبة لدبلوماسيين دولة أخرى معتمدين لديها ببضعة كيلومترات خارج العاصمة، وكذلك عندما تقوم دولة ما بعملية استفزاز بتفتيش حقائب الدبلوماسيين المعتمدين لديها، أو بمضايقة بعض الدبلوماسيين بمتابعتهم المستمرة من قبل رجال الآمن فيها، آو حجز بعض حاجياتهم، أو بتقليل عدد أعضاء البعثة.. الخ. كل ذلك يقابل من طرف الدولة الأخرى برد مماثل باستخدام مبدأ المعاملة بالمثل[28].

الفرع الثالث

قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية يحدث كإجراء انتقامي أو احتجاجاً على سلوك مستهجن لقواعد التعاون [29].بعد استدعاء المبعوث الدبلوماسي وطرد المبعوث الدبلوماسي يأتي إجراء آخر خطيراً جداً تقوم به الدولة الموفد إليها قائم على مبدأ المعاملة بالمثل و هو قطع العلاقات الدبلوماسية كفعل انتقامي أو احتجاجاً على سلوك صدر من الدولة الموفدة هذه الآثار السلبية و هي الاستدعاء وطرد وقطع العلاقات الدبلوماسية هي أثر مترتب على مبدأ المعاملة بالمثل

الخاتمة

من خلال تناولنا لهذا البحث " مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية " ماهية مبدأ المعاملة بالمثل في المبحث الأول حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل وتحدثنا عن مفهومه ، وفي المطلب الثاني تناولنا خصائص مبدأ المعاملة بالمثل بعد ذلك تكلمنا عن الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل في المطلب الثاني ما هو أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

([25]) المرجع السابق.
([26]) عصام أحمد علي السنيدار، مرجع سبق ذكره، ص 123.
([27]) عاطف فهد المغاريز، سابق، ص185.
([28]) محمود خلف، مرجع سبق ذكره، ص 86.
29 .أنظر د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2011،ص 213-214.

وتكلمنا في المبحث الثاني عن الآثار المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل الآثار الإيجابية في المطلب الأول وهي الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والإعفاءات المترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل ، وتكلمنا في المطلب الثاني عن الآثار السلبية وهي استدعاء المبعوث الدبلوماسي وطرد المبعوث الدبلوماسي ، وبعد ذلك تحدثنا عن قطع العلاقات الدبلوماسية .

ومن خلال هذا البحث حاولنا تحديد ماهية المعاملة بالمثل ومفهومه القانوني وخصائصه ، بعد ذلك تحدثنا عن الأساس القانوني لهذا المبدأ حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

1.مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ أساسي في العلاقات الدبلوماسية ولا يجوز مخالفته أو تجاهله .

2. مبدأ نسبي فهو يختلف من علاقة دبلوماسية إلى أخرى .

3. لعب مبدأ المعاملة بالمثل دورا مهما في نشأة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومازال يلعب دورا كبيرا في منح الامتيازات المالية للبعثات الدبلوماسية إلي وقتنا الحالي

4.مبدأ المعاملة بالمثل قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي .

ثانياً : التوصيات :

*يجب التقليل من إعمال مبدأ المعاملة بالمثل لأنه يؤدي كثيرا الي نتائج سلبية, والأخذ به في جانبه الايجابي فقط .

*يجب تقديم محاضرات وندوات حول مبدأ المعاملة من حيث التوضيح ما هو المبدأ وما يترتب عليه من نتائج في العلاقات الدبلوماسية .

قائمـــة المراجـــع

اولا : الكتب

1. د/ محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، بنغازي ، 1973 .

2. د/ عليمنوي ، القانون الدولي العام ، مطابع عصر الجماهير ، ط1 ، طرابلس 2000 .

3. د/ أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط الثالثة ، 2012 .

4. د/ ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1 ، 2001 .

5.د/ عبدالعزيز بن ناصر عبدالرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان ، الرياض ، شارع العليا العام ، جنوب برج المملكة ، ط1 ، 2007 .

6.د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1995

7.د/ أشرف محمد غرايبة ، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2014 .

8.د/ عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 2 ، 2010 ، ص 176-177 .

9.د/ منتصر سعيد حمودة ، القانون الدبلوماسي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .

10 د/ وائل أحمد علام، القانون الدولي العام العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة،1955.

11د/ إبراهيم العناني، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

12د/ خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية الإعفاء من القضاء الإقليمي دراسة مقارنة مع ما يجري عليه في مصر المكتبة العربية، الدوحة.

ثانيا المجلات العلمية

1 د/ عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 21، 1965

2 د/ هشام على صادق ، طبيعة الدفع بالحصانة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة 1969 ، مطبعة جامعة عين شمس .

3 د/ سهيل حسين فتلاوي، جرائم الدبلوماسي الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 7، العدد 2، 2010.